



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2022/78 بتاريخ 18 غشت 2022
بشأن مقرر إقصاء شركة متنافسة من المشاركة في الصفقات

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد المندوب رقم/..... المتوصل بها بتاريخ 24 يونيو 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 غشت 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، يستطلع السيد المندوب رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص مقرر إقصاء شركة « » من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف المندوبية، لمدة سنتين بسبب تقديمها لشهادة مرجعية مزورة في إطار طلب العروض رقم /05/2021..... المتعلق بإطعام طلبة المعهد الوطني التابع للمندوبية السامية المذكورة. وقد أوضح طالب الاستشارة أنه للتأكد من صحة الوثيقة المقدمة من طرف الشركة، تمت مكاتبة الجهة الإدارية المنسوبة إليها والتي نفت في جوابها صدورها عنها.

وأنه بناء على ذلك تمت مكاتبة الشركة المعنية بقصد إبداء موقفها من المؤاخذات المنسوبة إليها، فأجابت بمقتضى رسالة تنفي فيها تقديمها لأي شهادة مرجعية باسم مؤسسة استشفائية عمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تعترم المندوبية اللجوء إلى تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، باتخاذ مقرر الإقصاء المؤقت لمدة سنتين في حق شركة " " من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها المندوبية السامية المعنية؛

وحيث تجيز المادة 159 المذكورة للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو الوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، اتخاذ مقرر الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس أو صاحب صفقة من المشاركة في الصفقات المبرمة من لدن المصالح الخاضعة لسلطته، متى ثبت لديه أنه أدلى بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة للالتزامات التعاقدية؛

وحيث تمسكت المندوبية بحق توقيع جزاء الإقصاء في مواجهة الشركة المعنية، بدعوى تقديمها لشهادة مرجعية غير صحيحة تتمثل في تلك المنسوبة إلى المستشفى الإقليمي ؛

وحيث إذا كانت عدم صحة الشهادة المذكورة أمر ثابت لا نزاع فيه بين الطرفين وبدليل نفي المستشفى المنسوب إليه صدورها عنه، فإن نفي الشركة المعنية تقديمها أصلا لهذه الشهادة ضمن الوثائق المكونة لملفها التقني وعدم وجود أي دليل يثبت تقديمها فعلا يجعل مسألة نسبة المخالفة إلى الشركة واقعة منازع فيها؛

وحيث لا مجال لتوقيع الجزاء إلا بثبوت المخالفة المنسوبة إلى المراد توقيع الجزاء عليه وثبوت ارتكابه لها؛

وحيث تبعا لذلك فإن الاستناد إلى مجرد هذه المخالفة المتنازع حول ارتكابها من طرف الشركة دون وجود ما يدحض نفيها غير كاف لتبرير مقرر الإقصاء؛

وحيث من جهة أخرى، فإن تمسك المندوبية بكونها لم تتمكن من التأكد من سلامة وصحة باقي الشهادات المرجعية المدلى بها، بدعوى صدورها عن أصحاب مشاريع من القطاع الخاص الذين أحجموا عن الجواب على المراسلات الموجهة إليهم في هذا الشأن، لا يحول دون استكمالها لإجراءات البحث والتحري على اعتبار أن هذه المندوبية بإمكانها إجبار هؤلاء عن طريق القضاء على إبداء موقفهم من الشهادات المنسوبة إليهم إذا رفضوا القيام بذلك رضاءا.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أنه لا سبيل لتطبيق مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، طالما لم يتم تبرير الجزاء المزمع اتخاذه تبريرا كافيا.